

حدود الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أ/صديقي سامية جامعة سطيف

أ/بن الشيخ النوي جامعة برج بوعريريج

- مقدمة

يرتبط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها عموما بالمحددات أو المعايير القانونية والعملية سواء منها المحدد في نصوص ومواد نظام روما الأساسي أو نصوص أخرى منها ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا الفصل السابع منه ، وما يخوله لمجلس الأمن بوصفه الجهاز الرئيس لحفظ السلم والأمن الدولي، وأيضاً بما تحدده قواعد الإثبات والإجراءات، اختصاص من الناحية القانونية يرتبط الاختصاص الإقليمي (المكاني) وفقاً لنظام روما الأساسي بمدى وجود سريان وشمول مكاني لنصوص النظام على مكان وقوع الجرائم الأربعة، بمعنى أنه يرتبط بانضمام الدولة المرتكب فيها الجرائم لنظام روما الأساسي حيث نجد سند ذلك في المادة 1/12، أو دولة أعلنت قبول اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 3/12، أو الإحالة من المجلس وفقاً للمادة 13/ب، أو بإحالة من دولة طرف وفقاً للمادة 13/أ، أو دولة وقع على إقليمها الجريمة وفقاً 12/أ، أو دولة يكون المتهم أحد رعاياها وفقاً للمادة وفقاً للمادة 12/ب .

فمن حيث الاختصاص الإقليمي (المكاني)، نجد ذلك يرتبط بتمثيل الدولة محل الجريمة في نظام روما الأساسي من جهة أولى، ومن جهة ثانية بالإحالة من مجلس الأمن، أو الإحالة من دولة طرف، ومحددات قانونية وعملية عديدة ترتبط بالواقع العملي في العلاقات الدولية والمجتمع الدولي، فمن حيث حجم العضوية في المحكمة كمحدد لممارسة اختصاصها الإقليمي، نجد أنه وحتى تاريخ جانفي 2015 انخرط في عضوية المحكمة 123 دولة عضو، مما يجعل نظام روما الأساسي من أكثر المعاهدات تصديقا في العالم، ويعطيه الصبغة العالمية ومن المفروض أن ينجر عن هذا عالمية اختصاص المحكمة على الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي المحددة للإختصاص الموضوعي، وإذا كان الإختصاص الموضوعي يحدد نوع الجريمة، بقيام جريمة من الجرائم الأربعة وقيام أركانها، فإن الإختصاص الإقليمي يحدده مكان قيام الجريمة أي مسرحها ومدى شمولية نظام روما الأساسي لهذا المكان مما يحد من عالمية إختصاص المحكمة رغم ما سلف ذكره ، يضاف إلى ذلك أن دول تعد ركائز كبرى في المجتمع الدولي لم تنظم إليه مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا، وهو ما يحد أيضا من عالمية هذا الإختصاص متى أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الدول أعضاء دائمة في مجلس الأمن ، وحائزة لحق الفيتو، وأن مجلس الأمن له صلاحية الإحالة للمحكمة وفقاً للمادة 13فقرة ب ما يثري إختصاصها ، وصلاحية إرجاء التحقيق وفقاً للمادة 16 ما يفقر اختصاصها ، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

إذا كان المعيار الرئيسي لممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصه المكاني تجاة الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي التي تقع في المجال الجغرافي لدولة معينة، يقتضي أن تكون هاته الدولة مصادقة

على النظام الأساسي، فمahi المعايير والمحددات القانونية والعملية، التي تتحكم في هذا الاختصاص؟ وما هي الأسانيد والنصوص القانونية المؤطرة لذلك؟؟

– المبحث الأول: سلطات مجلس الأمن تجاه الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

ومن المسائل الجدلية في نظام روما الأساسي لدى فقهاء القانون الدولي نجد مسألة الاختصاص الإقليمي كمحدد لسلطة المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية يفترض فيها عالمية الاختصاص، ورغم أن المحدد الرئيسي لعالمية الاختصاص الإقليمي هو انضمام الدول إليها ويمكن تعريف الاختصاص عموماً بأنه: "الصلاحية المخولة بموجب القانون لمحكمة معينة بالفصل في خصومة أو نزاع معين"¹ وقياساً عليه يمكن تعريف الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه "صلاحية المحكمة لمحكمة مرتكبي الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، والتي تقع في المجال الجغرافي لإختصاصها وفقاً لنظامها الأساسي"، وإذا كان الاختصاص الموضوعي يخضع لمعيار نوع الجرم وفقاً لما هو محدد في النص القانوني المرجعي وهو هنا نص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي بما تحدده من جرائم أربعة تختص بها المحكمة، جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان²، فإن الاختصاص الإقليمي يخضع لمعيار المكان ومدى خضوعه وشموله لسلطة النص المرجعي الذي هو هنا نظام روما الأساسي، بوصفه معاهدة تخضع للأحكام العامة للمعاهدات، بمعنى آخر معيار جغرافي مؤداه، هل الدولة مسرح الجريمة المشمولة بأحكام نظام روما الأساسي بكونها عضو في نظام روما أم لا³، هل أعلنت هذه الدولة لاحقاً قبولها لاختصاص المحكمة وفقاً للمادة 12فقرة 3 من النظام أم لا، هل أحال مجلس الأمن متصرفاً وفقاً للفصل السابع هذه الجرائم على المدعي العام للمحكمة، وغيره من المحددات المكرسة للاختصاص الإقليمي للمحكمة، إلا أنه هناك عدة محددات أخرى تتحكم في اختصاص المحكمة الإقليمي فمahi هذه المحددات؟ وهذا هو مدار هذا المبحث الأول.

– المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إثراء الاختصاص الإقليمي للمحكمة

خلال مؤتمر روما الدبلوماسي لمفاوضات التأسيس للمحكمة، حاولت العديد من الدول تعزيز عالمية المحكمة عن طريق توسيع اختصاصها الإقليمي. وفشل الاقتراح بسبب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية⁴.

¹ – حول المعنى اللغوي المحددة لكلمة اختصاص المكونة مصطلح الاختصاص، أنظر: محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة: الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص: 630-642.

² – كان نص المادة 5 قبل حذف الفقرة الثانية منها في مؤتمر كمبالا الاستعراضي سنة 2010 كمايلي: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية أ – جريمة الإبادة الجماعية. ب – الجرائم ضد الإنسانية. ج – جرائم الحرب. د – جريمة العدوان. – فقرة 2: تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة

³ – حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول – التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014، ص: 114-118

⁴ – نزيه علي منصور، الولايات المتحدة الأمريكية – ومواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013، ص: 69

وتم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لإختصاصها في الحدود التي رسمتها المادة 13 والمادة 12 بفقراتها الثلاث .

- الفرع الأول :استقلالية المحكمة في ممارسة الإختصاص الإقليمي :

إذا كانت المحاكم الخاصة مثل محكمة رواندا ويوغسلافيا وسيراليون أسست تحت السلطة الوصائية لمجلس الأمن لأنها أسست بقرارات منه تحت للفصل السابع، ويقتصر اختصاصها الإقليمي على الدولة التي حددها قرار التأسيس¹، فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (ICC) نشأت وفقا لمعاهدة عالمية مستقلة هي نظام روما الأساسي ، وقد أثارت طبيعة علاقتها مع الأمم المتحدة نقاشا حادا في مرحلة التأسيس ، وتقرر أخيرا أن تكون المحكمة مستقلة تربطها علاقات تعاون مع الأمم المتحدة²، وتم تكريس ذلك في المادة الثانية من نظام روما، وفقا لإتفاق تعدده جمعية الدول الأطراف ويوقعه رئيس المحكمة نيابة عنها³، وتحدد العلاقة بين الهيئتين أيضا بما يمنحه نظام روما الأساسي لمجلس الأمن من صلاحيات وفقا للمادتين 13،16 منه كمحددات للإختصاص الإقليمي للمحكمة.

ذلك أن المادة 13فقرة ب، بما تمنحه لمجلس الأمن من حق إحالة قضية على المحكمة الجنائية الدولية متى كيفت هذه القضية على أنها تمس بالسلم والأمن الدوليين ، فهذا إثراء لإختصاص المحكمة الإقليمي، ذلك أن المجلس عند إحالته لقضية معينة لا يتقيد بكون الدولة المعنية مصادقة على نظام روما الأساسي من عدمه⁴، ورغم أن المدعي العام للمحكمة يملك صلاحية فحص القضية المحالة من المجلس ، لكن هذا الفحص ينصب على مدى توفر الإختصاص الموضوعي والمعايير القانونية الأخرى، أما الإختصاص الإقليمي في مثل هذه الحالة فهو تحصيل حاصل بالإستناد إلى قرار الإحالة من مجلس الأمن، وقد كان إسناد هذه الصلاحية محل مخاوف كبيرة من الدول من جهة أنها يقوض الإختصاص الإقليمي للدولة ويحد من إختصاصها⁵، فضلا عن مخاوف المساس بالسيادة، وعدم تعريف العدوان، عدم وجود جهاز أمني تحت سلطة المحكمة للقبض على المتهمين، و هيمنة دول "حق الفيتو" في مجلس الأمن⁶، وواضح أن هذه المهام الأخيرة الآن هي بسلطة مجلس الأمن ولا تملك المحكمة الإستقلالية فيها.

¹ - أنشئت محكمة يوغسلافيا وفقا للقرار 827 الصادر في 1993/3/25، ومحكمة رواندا وفقا للقرار 955 الصادر في 1994/11/8 تحت الفصل السابع والمجلس هو ومن هنا وجه النقد بوجود علاقة تبعية من المحكمة تجاه المجلس. يراجع: خالد عكاك حسون العبيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 8، السنة 2010، ص ص: 315- 320 .

² - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، دار هومة الجزائر، 2008، ص: 12

³ - صادقت جمعية الدول الأطراف في نظام روما على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقا للقرار (ICC-ASP/3/Res.1)،

الصادر في 7 سبتمبر 2004. يراجع الرابط: www.um.org/icc/imdex.htm

⁴ - نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق، ص ص: 61 - 62

⁵ - حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص: 194 - 195

⁶ - المرجع نفسه ، ص ص: 76 - 78

يضاف إلى ماسبق ذكره أن المادة من نظام روما الأساسي 16 بإعطائها المجلس حق إرجاء التحقيق أو وقفه لمدة سنة قابلة للتجديد بدون تحديد تجعل هنا إختصاص المحكمة الإقليمية خصوصاً، محل تحكم من مجلس الأمن وأعضائه الدائمين تحديداً عن طريق سلطة حق الاعتراض (الفيتو)، بحيث يمكن مد الإختصاص الإقليمي للمحكمة عن طريق المادة 13 فقرة ب أي الإحالة¹، ووقف هذا الإختصاص، عن طريق إرجاء أو وقف التحقيق وفقاً للمادة 16، وعموماً ويمكن إجمال المعايير: التي يمكن أن تمس الإختصاص إقليمياً وموضوعياً والتي يكون لهل إرتباط سواء مباشر أو غير مباشر بمسألة تحديد الإختصاص الإقليمي :

- الدولة التي وقع الجرم على اقليمها أو دولة تسجل السفينة أو الطائرة وفقاً للمادة 12-2 .
- كون المتهم بالجرم مواطناً لدولة اطرف في نظام روما الأساسي وفقاً للمادة 12-1،
- و إذا أحيلت القضية للمحكمة من دولة طرف وفقاً للمادة 13-أ .
- أو إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن وفقاً للمادة 13-ب .
- أو إذا كان المدعي العام فتح تحقيق في القضية وفقاً للمادة 15 كما تحدده المادة 13-أ². فكيف تقرر ذلك في مساره التاريخي ؟

في السابع عشر جويلية من العام 1998 وقع نظام روما الأساسي³ بمدينة روما، ودخل النظام حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، فكان أن ولدت المحكمة الجنائية الدولية بسعي ودعم من منظمة الأمم المتحدة⁴، وكان من الضروري أن يكون هناك تعاون بين الهيئتين وفقاً للاتفاق المبرم بينهما⁵، قبل هذا كان العالم قد شهد قبل الحرب العالمية الثانية العديد من المبادرات لإنشاء محاكم جنائية دولية، ولكنها فشلت ولم يكتب لها النجاح ، ونظراً للفظائع التي حدثت خلال الحرب العالمية الثانية تم إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحكمة لكنهما محكمتين مؤقتتين ، ثم تبع ذلك إنشاء المحاكم الخاصة من محكمة يوغسلافيا⁶ إلى رواندا إلى أن تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁷.

¹ - ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422- 1487- 1487 ،مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع ، السنة التاسعة والعشرون ، الكويت ديسمبر 2005، ص: 19-21

² نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 61-57

³ - في الفترة من 06/15 إلى 1998/07/17 عقد مؤتمر في روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية للإطلاع على أعمال المؤتمر يراجع الرابط :

www.um.org/icc/imdex.htm

⁴ نزيه علي منصور المرجع السابق، ص: 692-693.

⁵ - حدد اتفاق حصانات المحكمة وامتيازاتها في المادة الثانية منه أنها هيئة ذات شخصية قانونية دولية و تؤكد المادة 4 من النظام الأساسي نفس الأمر

يراجع: اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، على الرابط: >

< [tp://untreaty.un.org/cod/icc/prepcomm/prepfra.htm](http://untreaty.un.org/cod/icc/prepcomm/prepfra.htm)

⁶ - Cottureau Gilles, Statut en Vigueur, << la Cour Pénale Internationale s'Installe>>, A.F.D.I, vol 48 ,France , 2002,p :129

⁷ - بلغ عدد المصادقين على نظام روما 123 دولة إلى غاية جانفي 2015 ،وقبلها كان قد صوت لصالحه عند تأسيس المحكمة 120 دولة وامتنعت 21 ، وصوتت إسرائيل وقطر والولايات المتحدة والهند والصين ضده ، وامتنعت الدول العربية عدا جزر القمر وجيبوتي الأردن ، ويتكون من دياحة و128 مادة موزعة على 13 باب، يراجع: مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية: [http:// www.icc.arabic.org/docs](http://www.icc.arabic.org/docs) -

وتعد المحكمة من الهيئات الضرورية للمتابعة الجنائية في النزاع الدولي، وفاعل مهم في تسويته، ومن ثمة تعد مسألة استقلالية إختصاصها عموماً، مسألة بالغة الأهمية لتعزيز فعاليتها كهيئة قضائية يفترض فيها الاستقلالية في ممارسة مهامها ، وهذا بدوره يفرض تناول مسألة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، فهل تؤثر العلاقة بينهما على إختصاص المحكمة الإقليمي واستقلاليتهما في تحديده ؟

ثار نقاش كبير أثناء مرحلة تأسيس المحكمة حول علاقاتها، وتقرر في الأخير أن تكون هيئة مستقلة، تربطها بالأمم المتحدة علاقة تعاون متعددة من خلال اتفاق ثنائي بين الهيئتين¹، وكرست ملامح هذا التعاون في النظام الأساسي بمنحه لمجلس الأمن، ثلاث صلاحيات هامة تمس الإختصاص الإقليمي لها ، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهي: "صلاحية إحالة قضية على المدعي العام" و " إرجاء أو وقف التحقيق" و"تحديد وجود حالة العدوان والقائم به"، كمحددات رئيسية للإختصاص الإقليمي فصلاحيه الإحالة تأسس للإختصاص الإقليمي للمحكمة ، في حين تسلب صلاحية إرجاء التحقيق ذلك.

وإذا كان الإختصاص الموضوعي للمحكمة يشمل أربعة جرائم هي، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة، وجريمة العدوان²، وقانونياً تستطيع المحكمة تكييف الجرائم الثلاثة الأولى، لكن يطرح الإشكال يطرح بشأن جريمة العدوان بحكم أنه لم يكن متفق على تعريف معين لها قبل 2010، وإن كان هذا يمس الإختصاص الموضوعي بصفة مباشرة، لكن بحكم المادة 39 من الميثاق فإن المجلس هو من يقرر وجود حالة العدوان والقائم به³ وهذا يجعل تحديد العدوان والقائم به يمس الإختصاص الإقليمي من خلال تحديد الدولة القائمة بالعدوان، وهنا يلاحظ أن قرار مجلس الأمن المحدد للعدوان مسألة موضوعية يشملها حق الاعتراض (الفيتو)، مما يجعل اختصاص المحكمة الإقليمي إزاء هذه الجريمة خاضع للفيتو.

ومما سلف ذكره يمكن إعتبار حق الاعتراض (الفيتو)، قيذا على الإختصاص الإقليمي (المكاني) للمحكمة ويحد من فعاليتها ، بإتاحة سلطة تعطيل إختصاصها الإقليمي، لصالح أعضاء مجلس الأمن الدائمين الحائزين لحق الاعتراض (الفيتو) ، وهذا ما أكدته الممارسة في القضايا التي كان بالإمكان طرحها على المحكمة، لكن تم تعطيل ذلك من خلال التصويت على قرار الإحالة من مجلس الأمن كما هو الحال في المسألة السورية، فما هي الأسس المحددة للإحالة من مجلس الأمن ؟

¹ - براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة، الأردن، من 10 إلى 12/03/2007، ص: (8-9). على الرابط: «www.ttu.edu.jo/conf/hds/Partner.doc»

² - كانت جريمة العدوان عقبة في وجه إقامة قضاء جنائي حيث رفض مشروع الجمعية العامة بهذا الشأن نظراً لعدم الإتفاق على الجرائم محل اختصاص المحكمة وأبرزها جريمة العدوان فضلاً عن موقف الدول الكبرى حينها. أنظر: حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص: 144-146

³ - كون مجلس الأمن يلعب دور جهاز مركزي لحفظ السلم والأمن الدوليين فإن هذا يأسس لعلاقاته الوظيفية سواء مع القضاء الدولي أو أي أجهزة ذات علاقة وظيفية أخرى. يراجع في هذا: العربي بلحاج، صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة، مجلة دراسات قانونية، العدد الرابع، الجزائر أوت 2004، ص:

– الفرع الثاني: الأسس القانونية المحددة للإحالة من مجلس الأمن:

ينظم صلاحية الإحالة من مجلس الأمن كل من نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة، ويعد هذا من أهم ملامح العلاقة بين مجلس الأمن بوصفه الجهاز الرئيس لحفظ السلم والأمن الدوليين، والمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيس في القضاء الجنائي الدولي:

أولاً: الأسس القانونية المحددة للإحالة من مجلس الأمن وفقاً لنظام روما:

بين مؤسسو نظام روما الأساسي آليات ممارسة الاختصاص الإقليمي للمحكمة على الجرائم المحددة في المادة الخامسة منه، وتم ذلك تحت عنوان «ممارسة الاختصاص»، ويشمل هذا الاختصاص الإقليمي والموضوعي، وتعتبر المادة 13 الفقرة (ب) من نظام روما الأساسي، السند المحدد للاختصاص الإقليمي المحكمة فيما يخص صلاحية الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن، حيث تنص: «إذا أحال مجلس لأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت» أي الجرائم الأربعة المحددة في المادة 5 .

ويتضح هنا أن قرار الإحالة يصدر عن مجلس الأمن متصرفاً تحت الفصل السابع، ويحدد فيه وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين من جراء الجريمة المرتكبة مهما كان نوعها وفقاً لقيود المادة الخامسة من النظام، أو وقوع أعمال العدوان، بمعنى أنه يحدد وقوع الجريمة و يصدر قرار إحالتها على المدعي العام للمحكمة¹ الذي وإن كان يملك صلاحية إعادة فحص القضية الحالة من جهة الاختصاص الموضوعي والجوانب القانونية الأخرى إلا أنه من جهة الاختصاص الإقليمي لا يمكنه عملياً ذلك بحكم أن قرار الإحالة يرفع القيود المقررة من حيث كون الدولة المعنية مصادقة على النظام الأساسي وغيره من القيود، ويعد كل من تحديد الجريمة وصدور القرار بالإحالة، مسألتين موضوعيتين أي يشملها التصويت بالفيتو، ويتضح أن حق الاعتراض (الفيتو) عامل مثبط للاختصاص الإقليمي، مع وجود ترابط بين نظام روما والميثاق هنا من حيث نظام عملية التصويت، و شرط إدراج القرار تحت الفصل السابع من الميثاق.

ثانياً- الأسس القانونية المحددة للإحالة من مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

يربط مجلس الأمن بين تهديد السلم والأمن الدوليين وبين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا هو أساس الشرعية للإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، فالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تمنح المجلس السلطة التقديرية في تكييف الوقائع ومن ثمة فإن وجود أي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، يعني وجود " تهديد للسلم والأمن الدوليين"²، يرر لمسؤولية مجلس الأمن في مجال تخصصه، وفي مسألة الإحالة نجد المجلس يجب أن يكيف القضية الحالة على

¹ – نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 62-63

² – تنص المادة 39 من الميثاق قرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

أفما تهديد للسلم والأمن الدوليين¹، ومن جهة ثانية فإن اختصاص المجلس وفقا للفصل السابع يعطيه سلطة تقديرية واسعة مما يجعله لا يتقيد في بعض الأحيان بمبدأ الشرعية بل بمبدأ المواءمة السياسية، وهذا من شأنه أن يجعل سلطته مطلقة ، فهل تبرر المواءمة السياسية للمجلس إعطائه صلاحيات قضائية وترجح على المبادئ المتعلقة باستقلالية الهيئة القضائية، فحق الإحالة على المحكمة المخول للمجلس، وأيضا وقف التحقيق المفتوح أمامها، يجعل جهاز سياسي يتحكم في اختصاص هيئة قضائية، مما يعطي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن سلطة التحكم في النظامين السياسي والقضائي معا، أي المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن .

ويعلب الفيتو دورا محوريا في ذلك، وهي الشبهة التي تلتصق دائما بالإحالة أو وقف التحقيق، وهكذا نجد المجلس قد مارس عمليا الإحالة، في قضيتين للمحكمة هما قضية دارفور بالسودان و ليبيا، بينما لم يتمكن من إحالة لا الوضع في سوريا بسبب الفيتو الروسي الصيني، ولا الوضع في فلسطين بسبب الفيتو الأمريكي، وكثير من القضايا في أصقاع العالم المختلفة.

ومن حيث أحكام التصويت في مجلس الأمن ، يصدر قرار الإحالة وفقا لنظام التصويت في مجلس الأمن ولاسيما المادة 3/27² ومدرجا تحت الفصل السابع، وأن تكون الجريمة المحالة من الجرائم الأربعة التي تختص بها المحكمة حسب نظامها الأساسي في المادة 5 ، فشرط إدراج الحالة تحت الفصل السابع من شأنه أن يعطي سلطة تقديرية واسعة بحكم أن المجلس وحده من يحدد مدى وجود تهديد للسلم أو إخلال به، أو أن ما وقع عملا من أعمال العدوان، وهذا يعطي مجالا واسعا لدور حق الفيتو، ومن ثمة إضرار باستقلالية المحكمة تجاه أعضاء المجلس الحائزين للفيتو خصوصا، و مما سلف ذكره يتضح أن سلطة المجلس تجاه المحكمة تمس استقلاليتها ، ذلك أن ربط هيئة قضائية بهيئة سياسية من شأنه المساس بجوهر السلطة القضائية، وغير كافي هنا التبرير بخصوصية القضاء الدولي لأن المبادئ الجوهرية واحدة.

- الفرع الثالث: القيود المقررة على سلطة مجلس الأمن تجاه الاختصاص الإقليمي للمحكمة

هناك عدة قيود ترد على الاختصاص العام للمحكمة وفقا لنظامها الأساسي وميثاق الأمم المتحدة فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحد من اختصاص المحكمة بصفة عامة ويكون لها الأثر الأكبر على الاختصاص الإقليمي:

أولا: قيود التي ترد على الإحالة من مجلس الأمن وفقا لنظام روما الأساسي:

يقرر نظام روما الأساسي عديد القيود فيما يخص صلاحية الإحالة من مجلس الأمن يمكن إجمالها في الآتي :

1- قيد الاختصاص التكميلي

¹ نجوى أمين الفوال، «الأزمة الصومالية وعام من التدخل» ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ، العدد 121، مصر. 1995 ، ص: 64

² - تشترط المادة 3/27 لصدور قرارات المجلس أغلبية 9 أصوات مع شرط إجماع بين الخمس الدائمين دون غيرهم من الأعضاء غير الدائمين في المجلس وفقا لنصها: >> تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت<<

- يوصف إختصاص المحكمة بأنه تكميلي للإختصاص الأصيل الذي هو إختصاص القضاء الوطني، فنعتقد لها الإختصاص فقط في حالة عدم قيام القضاء الوطني بدوره في محاكمة مرتكبي الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي لها، بحيث تقرر المادة 17 من نظام روما على انعدام الإختصاص متى مارس القضاء الوطني اختصاصه، كإختصاص إقليمي أصيل في الحالات التالية:
- متى كان هناك تحقيق جاري أو متابعة قضائية من طرف دولة لها ولاية قضائية علي الجريمة، ما لم يشب أن هذه الدولة غير راغبة في التحقيق أو المحاكمة أو عاجزة على ذلك؛
- متى كان التحقيق في القضية قد جرى من طرف دولة لها ولاية علي القضية وقرر قضاء هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يشب أن قرار عدم المقاضاة راجع لعدم رغبة الدولة أو انعدام القدرة القضائية للقضاء الوطني على المقاضاة¹؛
- وفقاً للمادة 20 فقرة 3، يكون المتهمين الذين قد توبعوا أمام محكمة وطنية عن جرم يكون مجرماً أيضاً بموجب المواد 6 ، 7 ، 8 من نظام روما الأساسي لا يجوز إعادة محاكمتهم أمام المحكمة على نفس الجرم إلا إذا كانوا قد توبعوا أمام المحاكم الوطنية لأغرض مثل:
- حمايتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً للمادة الخامسة من نظام روما الأساسي؛
- لم يتوفر في هذه المحاكم الوطنية شرط الاستقلال والنزاهة، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، أو بينت الظروف أنها لم تجر على نحو يتسم بحسن النية بما يحقق العدالة.
- أيضاً لا تملك المحكمة اختصاصاً لإعادة النظر في تجريم بعض السلوك دون مراعاة لمعايير التجريم في النظم القانونية الوطنية في حالة كون المحكمة مارست الإختصاص على الفعل قبل القضاء الوطني².
- فمن حيث الاختصاص الإقليمي (المكاني) يعتمد أولاً على مبدأ " الاختصاص الجنائي المكاني " ومعناه أن يتم ارتكاب الجرم في إقليم خاضع لدولة طرف في نظام روما الأساسي أو أن يكون المجرم من رعاياها، تماشياً مع حكم المادة 2/12 التي تحدد:
- أ - الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة.
- ب - الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياه¹.

¹ - وفقاً لنص للمادة (20) فقرة 1 و2 فإنه لا يجوز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين وفقاً لحرفية النص:

1- لا يجوز ، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك يشكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

² - تنص المادة 20 فقرة 3 : الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: - أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة،

ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

2: قيد الإختصاص الموضوعي وفقاً للمادة الخامسة:

إذا كانت سلطة مجلس الأمن في الإحالة لا تنقيد بشروط الإختصاص الإقليمي المحددة في المادة 12 فإنه يجب تتعلق الإحالة بالجرائم الأربعة المحددة في المادة 5 من النظام الأساسي كقيد يتعلق بالإختصاص الموضوعي⁽¹⁾، بحكم ما نصت عليه المادة (13): (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي)، وواضح هنا أن الجرائم الثلاثة الأولى في المادة الخامسة لا يثار إشكال نوعي بشأنها، لكن جريمة العدوان رغم تعريف مؤتمر كامبالا الإستعراضي 2010 للعدوان و تحديد شروط ممارسة الاختصاص تبقى سلطة المجلس في تحديد العدوان والقائم به تثير إشكالا حاداً يمس الإختصاص الإقليمي لأن المجلس هو من يحدد وقوع العدوان والقائم بالعدوان عندما يتعلق الأمر بدولة غير طرف .

3- رفع قيد الإختصاص الإقليمي وفقاً لشروط المادة (12):

لا يخضع المجلس للشروط المنصوص عليها في المادة (12) بعنوان: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، لأن الفقرة (ب) من المادة (13) جاءت خالية من أية شروط على الإحالة من المجلس، فلا لايتقيد المجلس بمكان وقوع الجريمة، أو جنسية مرتكبها، كمحدد للإختصاص الإقليمي، أي مدى كون الدولة مكان الجريمة أو دولة جنسية المتهم مصادقة على نظام روما الأساسي.

ثانياً : القيد الخاص بالإحالة من مجلس الأمن، وفقاً لأحكام الميثاق:

- إن كون معيار إختصاص مجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثمة فإن إنتفاء هذا المعيار يعدم حق المجلس في إحالة القضية إلى المحكمة، وعليه يجب أن تكون القضية المحالة تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، وتحال بموجب قرار تحت الفصل السابع من الميثاق، وفقاً للمادة 39 بإقرار وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين من جراء الجريمة المحالة²، وواضح هنا أن ذلك يعد مسألة سلطة تقديرية للمجلس فانهعدام وصف تهديد السلم والأمن الدوليين يجعل من مجلس الأمن غير مؤهل قانوناً على الإحالة.

¹ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004

ص ص : 45-46

⁽¹⁾ - وفقاً لنص المادة (5) من النظام الأساسي - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية (أ) جريمة الإبادة الجماعية. (ب) الجرائم ضد الإنسانية. (ج) جرائم الحرب. (د) جريمة العدوان.

فقرة 2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

² حددت المادة (2/12) من نظام روما الأساسي صلاحية الإحالة من لدولة طرف لكن مع وجوب وقوع الجريمة في إقليم دولة طرف، أو كون المجرم من جنسية هذه الدولة، أما مجلس الأمن فلا يتقيد بهذا القيد- أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، مؤرخ في 26 في ديسمبر 2011، ص: 2

- المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في الحد من نطاق الإختصاص الإقليمي المحكمة :

يرتبط إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها تجاه جريمة العدوان ،إرتباطا وثيقا بصلاحيه مجلس الأمن في تحديد وجود العدوان والقائم به ، لأنه مفهوم العدوان غير متفق عليه وهذا يرتبط بالإختصاص الموضوعي ، أما تحديد القائم بالعدوان فيرتبط أكثر بالإختصاص الإقليمي ، من خلال الإختصاص الشخصي أي شخص المتهم وجنسيته تعود في الأخير لكون دولته مصادقة على نظام روما الأساسي من عدمه وعدة محددات أخرى، ومن هنا فله ارتباط غير مباشر بالإختصاص الإقليمي:

- الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان

يشمل الإختصاص الموضوعي للمحكمة وفقا للمادة 1/05 من نظام روما الأساسي جريمة العدوان¹، ونظرا لأن جريمة العدوان كانت غير معرفة حينها²، فقد دافعت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، على أن المجلس هو المختص بتحديد وقوع العدوان والقائم به، فيما نادى الدول الصغرى والمتوسطة لإستبعاد أي دور لمجلس الأمن في ذلك، مقترحة تفعيل قرار الجمعية العامة : 3314 لسنة 1974 المحدد لتعريف العدوان³، وتم الاتفاق على نص المادة 2/5 قبل تعديل مؤتمر كمبالا الاستعراضي لهذه المادة، بحيث نصت «تتمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تتمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة»، وهو ما يعلق ممارسة إختصاص المحكمة تجاه جريمة العدوان على شرطين مؤجلين هما، الإتفاق على تعريف لجريمة العدوان، و دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لإختصاصه تجاه جريمة العدوان⁴ وهو ماتم الإتفاق عليه في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لسنة 2010 .

ونستنتج بتأمل النص القديم للمادة 5 فقرة 2 أن ممارسة الإختصاص تجاه جريمة العدوان كان غير عملي ومؤجل إلى غاية التوصل إلى تعريف لها، وتحديد سلطة مجلس الأمن لممارسة المحكمة إختصاصها

¹ - تبين الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي أنه قدمت مقترحات عديدة حول الجهة التي يسند إليها تحديد وجود حالة عدوان منها مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، وأيضا بخصوص تعريف جريمة العدوان. أنظر : تقرير اللجنة التحضيرية لنظام روما الأساسي، مقترحات لوضع أحكام بشأن جريمة العدوان، رقم الوثيقة (PCNICC/2002/2/Add.2)، مؤرخ في 2002/7/24، ص: 4-11. على الرابط:

- the Preparatory Committee for the International Criminal Court, Available at http://www.iccnw.org/documents/CICCFs_Crime_of_Aggression_Factsheet_FINAL_ar_1May07.pdf

² - سبق أن حاولت الجمعية العامة تعريف جريمة العدوان في القرار : 3314(1974)U.N. Doc. A/9631 ، الدورة 29 للجمعية في العام 1974 و حددت فيه معيار استعمال القوة العسكرية من دولة معتدية ضد السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي أي قصره على الغزو المسلح فقط.

³ - Dobelle Jean-François, «. La Convention de Rome Portant Statut de la Cour Pénale Internationale», A.F.D.I, vol 44, 1998, pp : 359-360

⁴ - حسين علي محيدي ، المرجع السابق ، ص: 144-145

بشأنها¹، وكان جوهر الاختلاف ، هو المساس بالصلاحيات المخولة ميثاقيا، لمجلس الأمن في تحديد العدوان و تحديد القائم به ، طبقا للمادة 39 من الميثاق²، وقد وضع المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي بـ "كامبلا " سنة 2010 تعريف العدوان بأنه قيام شخص له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو تنفيذ أو بدء فعل عدواني يشكل بحكم طابعه ونطاقه وخطورته خرقا واضحا لميثاق الأمم المتحدة³، ووفقا لأحكام تعديل النظام الأساسي للمحكمة المحددة في المادة 124 منه فإن تعديل نص المادة الخامسة، لا يسري سوى على الدول تصدق على التعديل حيث نصت المادة 121-5 "يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل ، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها ، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل ، يكون على المحكمة أن لا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها "، ويضاف إلى هذا أن الدول دائمة العضوية في المجلس، حافظت في مؤتمر كامبلا 2010 على صلاحيات المجلس بموجب المادة 39 لتحديد جريمة العدوان وتحديد عناصرها و تحديد المعتدي معا، مما يكون له أثر في أن مد الإختصاص الإقليمي للمحكمة من عدمه تجاه جريمة العدوان يبقى بيد المجلس وأعضائه الدائمين .

إن معيار المواثمة السياسية كأساس لعمل المجلس يحول مفهوم جريمة العدوان من مفهوم قانوني إلى مفهوم سياسي، وسلطة حق الفيتو تحول دون نسبة جريمة العدوان لدولة عضوا دائما حائزا للفيتو⁴ مما يجعل الاختصاص الإقليمي للمحكمة من الناحية العملية لا يشمل الدول الخمسة الحائزة لحق الفيتو حتى ولو صادقت على نظام روما الأساسي مثل ما هو الحال بالنسبة لبريطانيا وفرنسا إلا إذا قبلته اختيارا ذلك أن حق الفيتو يمكنها من منع المجلس من مد اختصاص المحكمة إليها عن طريق الإحالة.

وتبين لنا الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي رفض كتلة الدول الصغيرة ومنها كتلة دول عدم الانحياز هذا الطرح، ودفعت بأن ذلك يجعل اختصاص المحكمة تجاه جريمة العدوان خاضع لسلطة حق الفيتو ، وطرحت كتلة عدم الانحياز ومقترح العمل بآلية قرار الجمعية العامة رقم 377 المعروف بـ "الاتحاد من أجل السلام " وتم رفضه. بمبرر اختلاف الظروف⁵، فوفقا لأحكام الميثاق في المادة 39 منه ، المجلس هو من يحدد العدوان

¹ - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد2، سوريا 2004، ص136.

² - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص 21-22.

³ محمد عبد الرحمان بوزبر، الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة من

24-25 ماي 2011 ، ص: 34. الرابط: <www.icc.pp.gov.qa/.../DownloadHandler.ashx??> .

⁴ -Mark S. Stein , < The Security Council, The International Criminal Court, and The Crime of Aggression: how Exclusive is The Security Council's power to Determine Aggression? >, IND. INT'L & COMP. L. REV, Vol.16, No1, USA 2005, p : 9. Available at:

-http://www.bepj.org.uk/wordpress/wp-content/2007/05/security-council.pdf

⁵ - حول حيثيات وظروف إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام ينظر:

والقائم به ووفقا لأحكام نظام روما الأساسي بعد مؤتمر كمبالا يبقى الحكم نفسه ، لأن التعريف المحدد يجعل دور المجلس في تحديد وإحالة جريمة العدوان، يملك سلطته تقديرية واسعة¹، ومتحكم فيها. فممارسة المحكمة لإختصاصها تجاه جريمة العدوان حتى وإن ظهر كقيد إجرائي متعلق بمسألة موضوعية تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي، لكن دور مجلس الأمن يجعلها مسألة تمس الإختصاص الإقليمي، كون المجلس يتيح لأعضائه الدائمين عن طريق الفيتو منح أنفسهم وحلفائهم ، حصانة واقعية تكون مانعا للمحكمة من ممارسة الإختصاص الإقليمي، فحتى مع توفر أسس ومعايير الإختصاص الموضوعي ، فإنه يفقد قيمته لصالح حصانة الإقليم المتمتع بحق الفيتو، ورغم تعريف العدوان في كمبالا يبقى المجلس من يحدد القائم به ويحيله على المحكمة من عدمه، وهو ما يبقى المجلس واقعيا يتحكم في ذلك عن طريق قرار وفقا للمادة 39 أي الفصل السابع، ومتى علمنا أن القرارات المدرجة تحت الفصل السابع، يمكن للدولة أن تستخدم الفيتو حتى ولو كانت طرفا في النزاع المطروح على المجلس، بينما في الفصل السادس يفرض عليها قيد لامتناع الإجباري إذا كانت طرف في النزاع المطروح، فإن هذا يبين أن أي قرار بإحالة جريمة العدوان على المحكمة الجنائية الدولية يبقى عمليا تحت سلطة الدول الحائزة لحق الفيتو.

– الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أمام المحكمة

إذا كان تأثير المادة 13/ب المحددة لصلاحيات الإحالة تثري إختصاص المحكمة، على الأقل إذ ما قيس ذلك وفقا للمعيار المادي من حيث عدد القضايا، فإن المادة 16 لها تأثير مغاير لذلك بحكم أنها تفقر إختصاص المحكمة وفقا للمعيار المادي أيضا²، فوفقا للمادة 16 يمكن لمجلس الأمن أن يقرر وقف التحقيق، لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بصدد قضية مطروحة أمام المحكمة. بمبرر حفظ السلم والأمن الدوليين³ فإذا كان تأثير صلاحية الإحالة يشري إختصاص المحكمة الإقليمي، فإن تأثير صلاحية إرجاء التحقيق تحد من الإختصاص الإقليمي للمحكمة بشكل مباشر، ويكون أثرها بالغاً متى علمنا أن قرار إرجاء التحقيق قابل للتجديد بنفس الشروط ودون تحديد لأن المادة 16 تركت هذه المسألة مفتوحة.

ويكمن تأثير صلاحية إرجاء التحقيق الممنوحة للمجلس من جهة أنها ترجيح للطابع السياسي على الطابع القضائي، وتصادر إختصاص المحكمة، وترتبط بمصالح الأعضاء الدائمين في المجلس ، مع التفريط في مبدأ شرعية العمل القضائي، ويكون دور الفيتو في حالة إرجاء التحقيق ذو أثر إيجابي على الإختصاص الإقليمي لأنه يمنع

Leprette Jacques. Le Conseil de sécurité et la Résolution 377 A (1950) , In: Annuaire français de droit international, volume 34, 1988. pp : 424-425.

¹ – Chaumont Charles, Fischer Georges, < Explication Juridique d'une Définition de l'Agression > , In: Annuaire français de droit international, volume 12, France 1956,p :522

² - وفقا لنص المادة 16 من نظام روما «لا يجوز البدء في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

³ - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 71.

قرار يحد منه، وتنطبق عليه نفس أحكام قرار الإحالة بكون في أوسع مجال للفتو لأن قرار إرجاء التحقيق مسألة موضوعية يشملها حق الفتو ويصدر تحت الفصل السابع مما يعني إلغاء الامتناع الإجباري للدولة الطرف في النزاع، وهذا يجعل الفتو مطلق.

وقد وجهت إنتقادات واسعة لصلاحية إرجاء التحقيق ، في مرحلة تأسيس المحكمة رغم ذلك تم تمرير ذلك، بمبرر أنه يلزم لممارستها صدور قرار إيجابي يتطلب موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن دون تصويت بالفتو من دولة دائمة العضوية، نقيض التصويت السلبي، حيث يكون فيه استخدام الفتو لمنع القرار وهذا من شأنه أن يحد من تحكم الدول الحائزة لحق الفتو في مجلس الأمن الدولي على عمل المحكمة القضائي¹، لكن عمليا فإن إرجاء يقيد التحقيق يقيد اختصاص الإقليمي لمحكمة، وهو ما تؤكد المعاملة في المجلس.

بحيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بمشروع قرار يمنح الحصانة لجنودها العاملين في البوسنة والهرسك من ولاية المحكمة لمدة سنة لكن تم رفض القرار، وهو ما دفعها حين انتهت ولاية بعثة السلام في البوسنة والهرسك، إلى رفض التجديد للبعثة، وصوتت بالفتو ضد القرار²، وبررت أنها مع التجديد للبعثة بشرط منح الحصانة لجنودها من ولاية المحكمة الجنائية، وحصلت على ما تريد حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 مانحاً الحصانة لكل الموظفين والجنود الأمريكيين في بعثات حفظ السلام ، وتم يحدد هذا القرار بعدها مراراً³، وهذا يبين كيف تم إعطاء تفسير مغاير للمادة 16 المتعلقة بإرجاء التحقيق من أجل منح حصانة لمواطني دولة لأنها حائزة لحق الفتو وعضو دائم في مجلس الأمن .

وجاء القرار مخالفاً لنظام روما الأساسي وقاعدة آمرة في القانون الدولي عموماً من حيث عدم الإعتراف والدفع بالحصانة⁴، بمبرر أن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع، يعطي مجلس الأمن حق اتخاذ قرارات من هذا القبيل، وتواصل التعامل في المجلس على هذا النهج ، فأولوية حفظ السلم والأمن تبرر هذا، ومن الناحية الواقعية القرار 1422 مثل حصانة دائمة ومستقبلية وضمانة من ولاية المحكمة الجنائية للجنود الأمريكيين في مختلف أصقاع العالم، ويعطي العراق مثال واضح عن الجرائم المرتكبة التي تدخل في إختصاص الموضوعي

¹ - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 08.

² - أوقف هذا القرار بالفتو الأمريكي مما دفع اللجنة التحضيرية للمحكمة لإصدار تصريح في 3 جويلية 2002 رقم (PCNICC/2002/L.3) يبين فيه (قلقها الشديد حول تلك التطورات في المجلس طالبة احترام القانون، الرابط:

<<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/N02/457/68/PDF/N0245768.pdf?OpenElement>

³ - القرار: 1422 الصادر بتاريخ 2002/7/12 نص على: (إن المجلس إذ يتصرف بموجب الفصل السابع، يطلب اتساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً من 1 جويلية 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرف في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها ويعرب عن اعتزامه تمديد الطلب بنفس الشروط)، وتم تحديد هذا مراراً.

⁴ - رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول ، سوريا 2011 ، ص 551.

للمحكمة، وكمثال أحداث سجن " أبو غريب " ¹ المعروفة ولم تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها لأن الدولة المعنية تعطي حصانة حق الفيتو والقرار 1422 السابق ذكره.

وتتمت هذه الحصانة لتشمل الجنود الإسرائيليين في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي بحيث عشرات التقارير التي تبين وتثبت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ولم تستطع المحكمة سوى فتح تحقيق أولى غير مؤكد مصيره بحكم أن حصانة الفيتو الأمريكي تشمل إسرائيل، من ناحية أنها غير عضو في نظام روما الأساسي ومن هنا فإحالة المجلس من تخول المحكمة الإختصاص على الوضع في فلسطين/ ولكن الفيتو هو المانع للمحكمة وفعاليتها كجهاز قضائي يتطلب عمله الاستقلالية للمساعدة في حل النزاعات ومنع الإفلات من العقاب ².

وقد تراجعت الولايات المتحدة عن مشروع لتجديد الحصانة الممنوحة بالقرار 1487 بسبب انتهاكات سجن "أبو غريب" والتدمير العالمي منها وهو ما أدى لرفض تجديد قرارات الحصانة ³، مما يعني رفض الحصانة الأمريكية تجاه المحكمة الجنائية الدولية لكنه لا يضع حدا الآن للإحالة من مجلس الأمن معدومة بالفيتو الأمريكي وسعيًا وراء الحصانة أبرمت الولايات المتحدة اتفاقات ثنائية ضد اختصاص المحكمة عدديد الدول لمنع تسليم مواطنيها للمحكمة في بحجة أن التفسير الموسع للمادة 98 من النظام الأساسي من حيث أنها تعترف بالإتفاقات القضائية الثنائية بين الدول قبل توقيع نظام روما الأساسي سنة 1998 حالة تعارضها معه بمنح الحصانة ⁴.

ويمكن تقييم صلاحية إرجاء التحقيق من خلال أن مبرر حفظ السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن يصادر الإختصاص الإقليمي للمحكمة دون حدود ⁵، فصلاحية إرجاء التحقيق تعطي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن عن طريق تجديدها بلا حدود، ما يمكن وصفه بالتحكم في المحكمة ¹.

¹ - سجن أبو غريب أو سجن بغداد المركزي اشتهر حين قام صحفي أمريكي (دان راذر) بتسريب مئات الصور التي تبين التعذيب والمعاملة الحاطة من الكرامة الإنسانية صارت تعرف "بفضيحة أبو غريب" وتعرضت لإدانة واسعة من منظمات حقوق الإنسان واعتبرت بمثابة جرائم حرب ، وكان مستبعد أن تستطيع المحكمة أو مجلس الأمن فعل شيء لأن المعني دولة لها حق الفيتو.

² - وكمثال عن ثبوت الانتهاكات نجد تقرير غولدستون (Richard Goldstone) عن بعثة الأمم المتحدة بشأن تقصي الحقائق في غزة، التي شكلها مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 3 أبريل 2009، وخلص التقرير على أن كل من الجيش الإسرائيلي والفصائل الفلسطينية قد ارتكبت مايمكن أن يكون جرائم حرب وقد يرقى لجرائم ضد الإنسانية رغم ذلك لم يقيم مجلس الأمن بالإحالة ، نص للتقرير:

-Human Rights Council, Twelfth Session, <Human Rights in Palestine and Other Occupied Arab Territories- Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict > , A/HRC/12/48 , 15 September 2009.

on the link: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/UNFFMGC_Report.pdf

³ - أعربت كل البرازيل وفرنسا وألمانيا والصين ورومانيا وإسبانيا وبنين وتشيلي أنها ستمتنع عن التصويت مما أرغم الولايات المتحدة على سحب مشروع قرارها.أنظر: براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 8.

⁴ - عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية - دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، العدد 48، مركز الدراسات الدولية جامعة بغداد، 2010، ص: 100.

⁵ - عبد العزيز العشراوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 86، 87.

- المبحث الثاني: اختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية من حيث التطبيق العملي

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبانضمام فلسطين يصل عدد الدول المنظمة إلى 123 دولة في جانفي 2015 ، منهم دول عديدة عانت في تاريخها القريب من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ارتكبت في القرن المنصرم مثل اليابان وبولندا و ألمانيا و كمبوديا و سيراليون. و قد كان الأمل المنشود هو إنشاء محكمة ذات اختصاص عالمي تقضي على ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الأشد خطورة، وهي حاجة إنسانية ملحة اليوم أكثر من أي وقت مضى نظرا لما يشهده العالم من تغيرات عاصفة وحروب ، و نزاعات دامية في أمس الحاجة لإحقاق العدالة الجنائية، ويطرح السؤال المزمع باستمرار، بشأن سعي المحكمة لعقد ملاحقات قضائية على الجرائم المرتكبة في الأزمات والنزاعات الدولية، لماذا نجحت المحكمة في تناول بعض القضايا العربية مثل قضية دارفور وليبيا رغم أنها لم تستطع تسلم المتهمين؟ ، ولكنها لم تنجح في تناول الوضع في سوريا ؟ بسبب غياب قرار إحالة من مجلس الأمن رغم التماثل شبه التام من حيث الجرائم والظروف الإنسانية بين حالي سوريا وليبيا، وفي فلسطين كان الحائل دون ممارسة المحكمة لإختصاصها هو عدم الإعراف بفلسطين كدولة وعدم انضمامها إلى نظام روما الأساسي فماذا الآن وقد انضمت فلسطين للمحكمة؟ لما هذه الازدواجية المعيارية من قبل هيئة قضائية ؟ أم أن الأمر يخرج عن نطاقها إلى أطراف وهيئات أخرى لها سلطة الحد من اختصاص المحكمة أو إثرائه أو تقيده ؟ هل تتحكم في ذلك آليات قانونية أم يتعدى ذلك إلى دوافع سياسية مما يضر باستقلالية المحكمة كجهاز قضائي ؟

- الفرع الأول: تطبيقات إثراء الإختصاص الإقليمي عن طريق الإحالة

تشكل الجرائم الواقعة في سوريا مثلا، و المتمثلة الهجوم المنهجي الواسع النطاق والموجه ضد فئات من السكان المدنيين، يحول الجرائم المرتكبة مثل القتل والتعذيب والاعتصاب إلى جرائم ضد الإنسانية تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، هذا فضلا عن توافر أركان العديد من الجرائم مثل جرائم الحرب مثل قضية السلاح الكيماوي في سوريا (الغوطة) على سبيل المثال لا الحصر². لكن عمليا وقانونيا ممارسة المحكمة لإختصاصها تجاه هذه الجرائم، يتطلب في بعض الأحيان إحالة من مجلس الأمن ، كما هو في حالة الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي ، أو التي لم تعلن قبولها اختصاص المحكمة لاحقا، عبر صلاحية

¹ -Sidy Alpha Ndiaye, < Le Conseil de Securite et les Juridictions Penales internationales > , Thèse Doctoral de Droit Public , École Doctorale Sciences de L'Homme et de La Société – Université D'Orléans , France– 2011 , P :64- <http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/70/58/86/PDF/sidyalphalpha.ndiaye_1845.pdf>

² الغوطة :غوطة دمشق تحيط بمدينة دمشق من الشرق والغرب والجنوب وهي تتبع دمشق وريف دمشق وهي سهل ممتد عبارة عن بساتين،عرفت بأنها منطقة ساخنة في الأحداث بسوريا

— "الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"¹، وهذا يمنح المحكمة صلاحية النظر في الجرائم التي تعود إلى تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيّز التنفيذ في 1 يوليو 2002، ورغم أنه يمكن للمدعي العام للمحكمة فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في النزاعات، بناء على شكوى من دولة طرف في نظام روما الأساسي، إلا أن مجلس الأمن له صلاحية إرجاء التحقيق بداعي حفظ السلم والأمن الدوليين مما يعطل الاختصاص الإقليمي.

فمن حيث الممارسة العملية مارس مجلس الأمن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالتين أو نزاعين: الحالة في إقليم دارفور في العام 2005 والوضع في ليبيا في 2011. ولكن تبين الحالة السورية أن مجلس الأمن فشل في التحرك في مناسبات هامة أخرى توفرت فيها أدلة قوية على ارتكاب انتهاكات خطيرة على نطاق واسع للقانون الدولي الإنساني وارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بشكل يتماثل مع الحالة في ليبيا، كما هو واضح في الحالة السورية². فما هي الأسباب القانونية والعملية وراء هذه الازدواجية؟

مارست المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على حالتين ترتبطان بالعالم العربي، وهما الحالة في دارفور (السودان) والحالة في ليبيا وأحيلتا القضيتين إلى المحكمة بقرارين صادرين عن مجلس الأمن الدولي³. كما فشلت لحد الآن ثلاث قرارات من مجلس الأمن بإحالة الوضع في سوريا على المحكمة، وتجري المحكمة أيضاً تحقيقاً أولياً في فلسطين، كما سبق أن درست (تحقيق) الحالة في العراق⁴، فيما كانت هناك مطالب بإحالة الوضع في البحرين واليمن ومصر أثناء الأحداث على المحكمة، ومن جهة أخرى تباشر المحكمة الخاصة بلبنان اختصاصها حالياً، وهذا يبين بقاء الإعتماد على المحاكم الخاصة رغم تأسيس المحكمة الجنائية الدائمة، ويجد ذلك مبرراً له في ارتكاب جرائم من هذا النوع في الدول التي لم توقع نظام روما الأساسي، ويتم ذلك بقرار من مجلس الأمن، وهذا ما يبين أنه من حيث الاختصاص الموضوعي فإن الوضع الحالي في العالم العربي يجبل بعيد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أكثر من أي منطقة أخرى في العالم،

أ- إحالة الوضع في دارفور بالسودان:

¹ - تنص المادة 13 من النظام الأساسي: ممارسة الاختصاص: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: - (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

² - استخدم حق الفيتو الروسي الصيني لمنع مشاريع قرارات بإحالة الوضع في سوريا على المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة 2011-2012 ثلاث مرات رقم مشاريع القرارات S/2012/538 و S/2012/77 و S/2011/612 أنظر: الموقع الشبكي لمجلس الأمن، صفحة القرارات، الرابط المباشر للوثيقة:

http://repository.un.org/bitstream/handle/11176/17349/S_2012_538-AR.pdf?sequence=1&isAllowed=y

³ حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص: 209-210

⁴ - قدمت عدة شكاوي للمحكمة الجنائية الدولية من مختلف الدول العربية ومناطق فيها صراعات في العالم وحول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا أو مايعرف بـ: داعش، أصدرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، توضيحاً بشأن دور مكتبها إزاء الفظائع واسعة النطاق التي يقوم بها تنظيم داعش في سوريا والعراق، وأشارت المدعية العامة للمحكمة إلى أن سوريا والعراق ليسا طرفين في نظام روما الأساسي، وهو المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، ولا تتمتع المحكمة، بناءً على ذلك، بالاختصاص الإقليمي على الجرائم المرتكبة على أرضيهما.

جاءت إحالة قضية دارفور في 31 مارس 2005؛ باعتماد مجلس الأمن القرار رقم 1593، والذي ينصّ على إحالة الوضع في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة، فكانت هذه أول ممارسة للإحالة، من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، و المرة الأولى التي يمتد فيها الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى جرائم ارتكبت في دولة لم تصدّق على نظام روما الأساسي¹. وهذا يوضح كيف تثير الإحالة من المجلس اختصاص الإقليمي للمحكمة بشكل الإيجابي على الأقل من ناحية مد اختصاص المحكمة لدولة غير طرف، رغم أنه لايجب الانتقادات الموجهة بخصوص الدواعي السياسية للإحالة في قضية دارفور، فمن جهة الإحالة تثير وتمد اختصاص المحكمة، ولكنها تضر باستقلالية المحكمة في ممارسة اختصاصها الإقليمي.

وبدأت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الجرائم التي وقعت في دارفور، وفي الأول من ماي 2007؛ أصدر المدعي العام لويس مورينو أوكامبو، أوامر بالقبض ضد أحمد محمد علي هارون، ومحمد علي عبد الرحمن²، بتهمة تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ثم أصدر المدعي العام قرار بتوقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير في 4 مارس الممارسة العملية وفقا للقرار 1593³، وكان ذلك بناء على وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، ما جعل مجلس الأمن يكيف الوضع في دارفور بأنه يشكل " تهديدا للسلام والأمن الدوليين." مدرجا القرار تحت الفصل السابع، وجاء في القرار 1593 أنه: "على الحكومة السودانية وباقي أطراف نزاع دارفور، التعاون وتقديم المساعدة إلى المحكمة والمدعي العام، وفقا لهذا القرار، وكون السودان غير طرف نظام روما الأساسي فمصدر الإلزام هنا قرار المجلس أولا قبل النظام الأساسي⁴ .

ب- إحالة الوضع في ليبيا على المحكمة :

أثناء إندلاع الأحداث في ليبيا وقبل إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية صرح المدعي العام للمحكمة "لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التدخل بشأن الجرائم المزعومة في ليبيا إلا بناءً على طلب من السلطات الليبية، و ذلك من خلال المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي وفي حالة غياب مثل هذا القرار، يمكن لمجلس الأمن أن يقرر إحالة الوضع إلى المحكمة، و سوف يتدخل مكتب المدعي العام فقط بعد إتخاذ مثل هذا القرار"⁵، وفعلا أحال مجلس الأمن الحالة في ليبيا إلى المدعي العام بموجب القرار 1970 الذي اعتمد بالإجماع في 26 فبراير 2011. وفي 27 جوان 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أوامر بالقبض على معمر محمد أبو منيار القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية،

¹ - حسين محبدي، المرجع السابق، ص: 209- 210

² - أحمد محمد علي هارون وزير داخلية السودان الأسبق ويعرف بـ: علي كشيب، ومحمد علي عبد الرحمن زعيم ميليشيا «الجنجويد» المشهورة

³ - أنظر: نص القرار 1593 على الموقع الشبكي لمجلس الأمن، صفحة القرارات، الرابط المباشر:

<http://www.iccnw.org/documents/N0529271.darfureferral.ar.pdf>

⁴ - أنظر: الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، 4 مارس 2009، رقم الوثيقة ICC

- 02/05-01/09-، الرابط: <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc639093.pdf>

⁵ - أنظر بيان أدلى به المدعي العام لويس مورينو أوكامبو بشأن ليبيا، مؤرخ في 23.02.2011، رمز الوثيقة: ICC-CPI-20140521-PR1005

ارتكبت بواسطة قوات الأمن في مختلف أنحاء ليبيا في الفترة الممتدة من 15 فبراير إلى 28 فبراير 2011، وفي 22 نوفمبر 2011، أنهت الدائرة التمهيدية الأولى الدعوى المقامة على معمر القذافي نظراً لوفاته¹، وجاء في تقرير المحكمة لإصدار أوامر القبض : توفر المعلومات المتاحة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت وما زالت تُرتكب في ليبيا، بما في ذلك جريمة القتل العمد ؛ وجريمة الاضطهاد ، وجريمة التعذيب، وجريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية ؛ والأفعال اللاإنسانية الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي²؛ وتبين الحالة الليبية بوضوح الإزدواجية التي تخلقها صلاحية الإحالة المخولة للمجلس ، ففي ظل التطابق من حيث الظروف الإنسانية والجرائم المرتكبة بين الحالة في ليبيا وسوريا، يطرح السؤال نفسه بإلحاح لماذا تمكنت المحكمة من ممارسة الاختصاص في ليبيا ولم تتمكن من ذلك في سوريا ؟ والإجابة واضحة من حيث أن المجلس هو المحرك للاختصاص الإقليمي هنا.

– الفرع الثاني: نماذج قضايا باشر التحقيق فيها المدعي العام للمحكمة بعيداً عن سلطة مجلس الأمن.

يباشر المدعي العام التحقيق الأولي في حالات ثلاث ، بناء على إحالة دولة طرف، أو إحالة مجلس الأمن، أو تلقاء نفسه، وفق أساس منطقية و مباشر إجراء التحقيق ويقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية، وهو ما قام به في الممارسة العملية في عدة قضايا:

أ – أوغندا:

في 27 يوليو 2004م؛ بدأت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً في الجرائم التي وقعت في أوغندا منذ الأول من يوليو 2002م، وجاء التحقيق بعد أن أحالت حكومة البلاد الوضع إلى المحكمة، وفي 14 أكتوبر 2005م؛ أصدرت المحكمة أول أوامر قبض في تاريخها، وذلك ضد خمسة من كبار قادة «جيش الرب للمقاومة»، في مقدمتهم «جوزيف كوني» زعيم الحركة، حيث اتُهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وقد أدى ذلك الإجراء إلى توقف مفاوضات السلام بين الفرقاء في أزمة شمال أوغندا، وهو ما عزز الاعتقاد بأن المحكمة الجنائية الدولية تقوّض جهود التسوية السلمية في أوغندا.

ب – جمهورية إفريقيا الوسطى:

في 22 مايو 2007م؛ بدأ المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، وبناء على طلب من حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى، تحقيقاً في بعض الجرائم التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى منذ عام 2002م، وذلك بعد أن أعربت المحكمة العليا في جمهورية إفريقيا الوسطى صراحة عن عدم قدرة النظام القضائي في البلاد على القيام بأعباء تلك المهمة.

¹ حسين محيدي، المرجع السابق، ص: 211 – 213

² في 3 مارس 2011 أعلن ادعاء المحكمة الجنائية الدولية أنه سيفتح التحقيق في الوضع في ليبيا، جاء هذا إثر إحالة في 26 فبراير 2011 من قبل مجلس الأمن بالإجماع - أصوات 15 إلى 0 - للوضع في ليبيا، منذ 15 فبراير 2011، إلى ادعاء المحكمة الجنائية الدولية، يراجع: المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، قرار بتأييد مقبولة نظر المحكمة في قضية سيف الإسلام القذافي، رقم الوثيقة: ICC-CPI-20140521-PR1005، مورخ في 11 ماي 2014 .

وقد تمّ إلقاء القبض على الرئيس السابق «بيير.مبا» من جانب الحكومة البلجيكية، وتمّ تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى حين رحّبت حكومة إفريقيا الوسطى بتقديم «بيير.مبا» للمحاكمة؛ فإنها سرعان ما اتجهت إلى الأمم المتحدة مطالبة مجلس الأمن بالتدخل لوقف مساعي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح ملف انتهاكات القوات الحكومية للحكومة القائمة في مواجهة المدنيين بشمال البلاد.

– الفرع الثالث: القضايا المحالة من دولة طرف

من ضمن الشروط التي تحددها المادة 13 فقرة (أ) نجد أن المحكمة تمارس اختصاصها ، إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، ونجد هذا في واقع الممارسة:

أ- جمهورية الكونغو الديمقراطية:

في 23 يونيو 2004م؛ شرع المدعي العام في أول تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم التي ارتكبت خلال النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 يوليو 2002م، وهو تاريخ بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة؛ بعدما أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الوضع إلى المحكمة¹، وفي العاشر من فبراير 2006م؛ أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على «توماس لوبانغا ديبلو» الذي زُعم أنه مؤسس «اتحاد الوطنيين الكونغوليين» وزعيمه، وفي يوليو 2007م؛ اهتمت المحكمة اثنتين آخريين من زعماء التمرد في الكونغو بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

المطلب الثاني: تطبيقات سلب الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيس لحفظ السلم والأمن الدوليين ولذلك يقوم بدور مركزي في هذا المجال ، وهو ما يجعل علاماته الوظيفية تتسع لتشمل العلاقة مع أجهزة القضاء الدولي والتي منها المحكمة الجنائية الدولية، لكن وفقاً لمبدأ التخصص ومبدأ الإستقلالية المعترف به لأي جهاز قضائي مهما كان ، من غير المستساغ قانونياً وفقهياً أن يتحكم في صلاحيات الجهاز القضائي أي جهاز آخر.

– الفرع الأول: تعطيل الاختصاص الإقليمي بسبب موقف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن

من الناحية القانونية وفقاً لنظام روما الأساسي، إذا لم تنضم الدولة المعنية بالجريمة إلى نظام روما الأساسي أو تعلن قبولها باختصاص المحكمة، فإن هذه الأخيرة تبقى في حاجة إلى أن يحيل مجلس الأمن ملف الدولة المعنية إلى المحكمة ، عبر ما يُعرف بـ " قرار إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، وتمنح هذه الإحالة للمحكمة صلاحية النظر في الجرائم التي تعود إلى تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيّز التنفيذ في 1 جويلية 2002. قام مجلس الأمن بإحالة ملفات إلى المحكمة الجنائية الدولية في مناسبتين فقط: قضية إقليم دارفور في

¹ – أدانت المحكمة الجنائية الدولية في 14/3/2012 توماس لوبانغا، بتهمة تجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستخدامهم في أعمال القتل في إيتوري في شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

السودان في 2005، وقضية ليبيا في 2011. ولكن مجلس الأمن فشل في التحرك في مناسبات هامة أخرى توفرت فيها أدلة قوية على ارتكاب جرائم خطيرة على نطاق واسع، مع غياب محاسبة قضائية وطنية .

أ- تعطيل إختصاص المحكمة في فلسطين :

عانت فلسطين طويلا من الحكم الجاهز بعدم الاختصاص عند رفعها لقضايا ضد إسرائيل أمام القضاء الدولي ، حيث تم رفع أكثر من 280 قضية إلى محاكم دولية أو الدول في أوروبا الغربية ضد إسرائيل، أغلبيتها الساحقة تم رفضها بسبب عدم الاختصاص، أو عدم استكمال الإجراءات، و من هنا بدأ المسعى الفلسطيني للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال إعلان السلطة الفلسطينية في 22 جانفي 2009، حيث أودع وزير العدل الفلسطيني "علي خشان" إعلاناً بقبول اختصاص المحكمة ، وأعلنت رئيسة قلم المحكمة تبلغها بالإعلان، وعن البلاغات المتعلقة بالجرائم التي ارتكبت في غزة حتى جانفي 2010، تسلم مكتب المدعي العام 388 بلاغاً ترتبط بجرائم ارتكبت في غزة خلال الفترة من ديسمبر 2008 إلى جانفي 2009 فترة الحرب الإسرائيلية على غزة ، وعن البلاغات المتعلقة بجرائم ارتكبتها مواطنو دولة طرف، حيث يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها حيال هاته الجرائم ، أبلغ محامون من جنوب أفريقيا مكتب الادعاء معلومات حول جرائم ارتكبتها قادة عسكريون إسرائيليون في غزة يحملون الجنسية الجنوب أفريقية بوصف جنوب إفريقيا دولة طرف في نظام روما الأساسي.

إذا بدأ سعي فلسطين للإنضمام للمحكمة منذ 2009. لكن بعد مراجعة قانونية خلص مكتب المدعي العام في أبريل 2012، إلى أن حجم الإعتراف والعضوية المعترف بها لفلسطين في الأمم المتحدة كـ: «كيان عضو مراقب»، لا يعطيها الأهلية القانونية للتوقيع على نظام روما الأساسي، وهو ما يستلزم قانوناً أنه لا يمكن لفلسطين تقديم إعلان قبول اختصاص المحكمة، وفقا للمادة 12 فقرة 3 من نظام روما الأساسي. لكن في 29 نوفمبر 2012، تم في الجمعية العامة اعتماد القرار 19/67 الذي تضمن الاعتراف بفلسطين كـ: «دولة مراقب غير عضو». وهو ما أعاد طرح مسألة الإنضمام لنظام روما الأساسي من جديد على مكتب المدعي العام، وبعد دراسة الآثار القانونية المترتبة على لقرار 19/67 سالف الذكر، قرر مكتب المدعي العام: أنه على الرغم من أن القرار 19/67 لا يسري بأثر رجعي، فإن ذلك لا يمنع ولا يعدم بقاء صلاحية الإعلان الفلسطيني بقبول اختصاص المحكمة المقدم سنة 2009، رغم سبق اعتباره غير منتج لآثاره القانونية، نظرا لأنه قدم في وقت لم تكن فلسطين تمتع بالأهلية القانونية للتوقيع على نظام روما الأساسي، وقد وقع الرئيس محمود عباس بتاريخ 2014/12/31 طلبات الانضمام إلى ثنائي عشرة اتفاقية دولية من أبرزها نظام روما الأساسي فيما أودع مندوب فلسطين الدائم لدى الأمم المتحدة وثائق الانضمام لدى الأمين بتاريخ 2015/1/2، وهو ما مكن فلسطين من الانضمام إلى نظام روما الأساسي بتاريخ 15 جانفي 2015 ، و في 25 مارس 2015 رفعت شكوى ضد إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، موقع عليها من طرف وزير العدل و النائب العام في قطاع غزة، بانضمام فلسطين يرفع عائق الاختصاص الإقليمي، حيث باشرت المحكمة تحقيقا أوليا بهذا الشأن .

حيث أعلن مكتب المدعي عن فتح تحقيق أولي عن الحالة في فلسطين وأنه "سوف يدرس كل المسائل المرتبطة باختصاص المحكمة، بما في ذلك ما إذا كان إعلان السلطة الفلسطينية بقبول ممارسة المحكمة لاختصاصها يتوافق مع متطلبات النظام الأساسي؛ وما إذا كانت الجرائم التي يزعم ارتكابها تقع ضمن فئة الجرائم المعرفة في النظام؛ وما إذا كان هناك إجراءات وطنية جارية في ما يختص بهذه الجرائم ولازال التحقيق جارياً في انتظار نتائجه، ولازال التحقيق سارياً الآن.

ب- تعطيل اختصاص المحكمة في سوريا:

وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي فإنه من غير الممكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس الاختصاص الإقليمي على الجرائم الواقعة في سوريا بالنظر للقواعد التي تحكم الاختصاص الإقليمي للمحكمة، رغم أنه من ناحية الاختصاص الموضوعي هناك العديد من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة نظراً لتوفر أركان جرائم مثل الإبادة وجرائم الحرب العديدة¹، فمد الاختصاص الإقليمي للمحكمة يقتضي أن تصدق سوريا على نظام روما الأساسي، أو تعلن قبول اختصاص المحكمة عبر إعلان يبلغ لمكتب المدعي العام وفقاً لحكم المادة 12²، ومن هنا يبقى الطريق الوحيد لمد الاختصاص الإقليمي للمحكمة على الجرائم الواقعة في سوريا هو طريق الإحالة من مجلس الأمن وفقاً لحكمة المادة 13 البند ب، وقد دعت 64 دولة إلى إحالة الوضع في سوريا للمحكمة الجنائية الدولية، منها دولتين لهما عضوية دائمة في مجلس الأمن هما فرنسا والمملكة المتحدة، لكن هناك عضوين دائمين يعارضان الإحالة هما الصين وروسيا، وهو ما يبقى الاختصاص الإقليمي للمحكمة، رهناً لإرادتهم، ما يبين أن حق الفيتو يمارس أيضاً على اختصاص جهاز قضائي هو المحكمة وإن كان ذلك بطريق غير مباشر، وقد أحبط الفيتو الروسي الصيني لحد الآن، ثلاث مشاريع قرارات لإحالة الوضع في سوريا على المحكمة، وكان النجاح في تحييد الفيتو الروسي الصيني في الحالة الليبية قد أتاح للمحكمة ممارسة اختصاصها تجاه الوضع في ليبيا، والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح ألا يتمثل الوضع في ليبيا مع الوضع في سوريا حد التطابق من ناحية الجرائم المرتكبة والظروف الإنسانية؟؟

وعن الجرائم المرتكبة من طرف التنظيمات والحركات المسلحة في سوريا فإن ذلك يرتبط بالاختصاص الشخصي من خلال جنسية المتهمين، وحول طلب قدم بهذا الخصوص صرحت المدعية العامة للمحكمة

¹ - قال فريد إبراهيم، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في سوريا، مجلة جامعة السليمانية (كوقاري زانكو بو زانسته مروقاية تبية كان)، المجلد 18، العدد 1، العراق 2014، ص: 168

² تنص المادة الثانية عشر من نظام روما الأساسي: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص: 1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 :-

أ (الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للبواب 9.

الجنائية الدولية، فاتو بنسودا أن سوريا والعراق ليسا طرفين في نظام روما الأساسي، ومنه لا تتمتع المحكمة ، بالاختصاص الإقليمي على الجرائم المرتكبة التي يقوم بها تنظيم مثل "داعش" على أرضيهم، أي أن ممارسة الاختصاص الشخصي مرتبط بتحقيق الاختصاص الإقليمي، فالمحكمة تمارس الاختصاص الشخصي على رعايا الدول الأطراف الذين انضموا إلى صفوف هذا التنظيم،¹ ولذلك فإن فرص إجراء تحقيقاً قضائياً من المحكمة بشأن المسؤولين عن تلك الجرائم ومقاضاتهم، محدودة. لأن الأساس القانوني العملي للاختصاص الإقليمي للمحكمة هنا هو صدور إعلان قبول الاختصاص من الدولة غير الطرف ، أو إحالة من مجلس الأمن ما يمد اختصاص للمحكمة، وهو ما ينطبق على سوريا وهذا أمر مستقل وخارج سلطة المحكمة كلياً.

الفرع الثاني: آليات تحجيم الاختصاص الإقليمي في نظام روما الأساسي للمحكمة.

فضلاً عما تم ذكره سلفاً بخصوص اختصاص الإقليمي العالمي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الممارسة العملية كشفت عن وجود العديد من من العوائق التي يمكن أن تحد من ممارسة المحكمة لاختصاصها ومدته على مستوى عالمي وهذه المعوقات والعقبات منها ما هو عملي سياسي ومنها ما هو قانوني ويمكن ذكر أهم هذه المعوقات القانونية في إطار نظام روما:

1. الطعون في المقبولة:

يمكن للمتهم أو الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي على الجريمة المطروحة على المحكمة، أن تقدم طعناً بعدم مقبولة الدعوى المقامة ، من خلال الدفع بأنها تمارس اختصاصها عن طريق مباشرة التحقيق والمحاكمة في القضية، أو التأكيد بأنها حققت وأجرت المحاكمة في القضية المعنية، وتفصل الدائرة التمهيدية في مثل هذا الطعن قبل المحاكمة للنظر فيه ، ويجوز للمدعي العام وللدفاع استئناف هذا القرار ، كما يجوز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار الصادر بشأن المقبولة، عندما يكون على اقتناع بأن وقائع جديدة قد نشأت من شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة وفقاً للمادة 18 من نظام روما

¹ من الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي والتي لها مواطنين في ما يعرف في تنظيم داعش بنجد: تونس، والأردن، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وألمانيا، وبلجيكا، وهولندا، وأستراليا. إلا أن التنظيم يقوده مواطنون من العراق وسوريا ولذلك فإن فرص إجراء مكتب المدعي العام تحقيقاً بشأن أولئك الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عن تلك الجرائم من بين قيادة التنظيم ومقاضاتهم، محدودة جداً لغياب الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

الأساسي¹ ، ويجوز لمن قدم الطلب استئناف القرارات الصادرة والمتعلقة بالاختصاص أو المقبولة إلى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة 82 من النظام الأساسي².

2. مبدأ الاختصاص التكميلي المحاكمات الصورية :

تقرر المادة الأولى من نظام روما الأساسي أن اختصاص هو اختصاص تكميلي للقضاء الجنائي الوطني³ ، وهذا يمكن الدول الراضية لإختصاص المحكمة من عقد محاكمات صورية بهدف التحايل لسلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، من خلال الإدعاء أن قضاءها الوطني قد مارس اختصاصه الأصلي ، بإجراء محاكمات شكلية صورية للمتهمين ، والمبرر القانوني لهذا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته رقم 17 قد قرر إستثنائين بموجب مبدأ الإختصاص التكاملي ، يسلبان اختصاص المحكمة وهما، إذا مارست الدولة المعنية اختصاصها الوطني رغم أنه تم النص أيضاً متى ثبت أن الدولة المعنية غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة فيه ، وهو ما يفتح المجال للمحاكمات الصورية بسبب صعوبة إثبات صورية المحاكمة أو شكليتها ، سيما وأن القانون الوطني في المجال الجنائي يمكن تعديله في هذا الاتجاه.

3. حق الدفاع الشرعي كغطاء للجرائم:

يستطيع المتهم أو الدولة القائمة بالعدوان والجريمة الادعاء أمام المحكمة الجنائية بأن الجريمة أو الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ارتكبت في إطار حق الدفاع الشرعي عن الأمن والسيادة الوطنية، وفقاً للمادة 31 من النظام الأساسي، فهل يبرر هذا الحق ارتكاب جرائم جسيمة؟
تنص المادة 31 (يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات

¹ - تنص المادة 18 البنود 4، 5، 6، 7، على ما يلي : 4- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 82 ، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل. 5- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك ، وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له. 6- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار ، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة ، للمدعي العام ، على أساس استثنائي ، أن يلتزم من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سحقت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق. 7- يجوز لدولة طعن في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولة الدعوى بموجب المادة 19 بناءً على وقائع إضافية ملموسة.

² - تنص المادة 82 فقرة 1 و 2 على مايلي: فقرة 1- لأي من الطرفين القيام، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية: أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولة ، الفقرة: 2- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

³ - نص المادة 1 من النظام الأساسي : تنشأ هذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة") ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية. بموجب هذه الفقرة الفرعية)، فشرط التصرف على نحو متناسب مع الخطر المحدق بطريقة معقولة يعد معيار لحق الدفاع عن النفس، أو عن شخص آخر، أو عن ممتلكات والأمن الوطني، وشأن شرط التناسب أن يحد من تبرير الجريمة.

- الفرع الثالث: العوائق السياسية للاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية.

ترتبط العوائق السياسية والعملية لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع الثغرات القانونية للحد من إختصاص المحكمة ومصادره في بعض الأحيان، فقد عملت الدول الراضية لإختصاص المحكمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الثغرات، ولأن نظام روما لا يسري بأثر رجعي أي قبل تاريخ دخوله حيز النفاذ سنة 2002 وفقاً لنصوصه، فقد راحت الدول الراضية تبرم اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول لرفض اختصاص المحكمة، وهكذا سعت الولايات المتحدة الأمريكية إستباقياً لمنع تسليم أي متهم أمريكي مفترض إلى المحكمة الجنائية الدولية ، بل وتم التحايل على هذا الحكم بإبرام إتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب موجهة لصالح الجنود الأمريكيين المنتشرين في دول العالم مع الإدعاء أن ذلك يتوافق مع حكم المادة 98 من نظام روما الأساسي ما يعرف بـ:_____ : الإتفاقيات الثنائية وفقاً للمادة 98 من نظام روما الأساسي ، بمنع تسليم المواطنين للمحكمة أو التعاون معها لتسليمهم، وفي هذا الإتجاه تم إقرار عقوبات إقتصادية ومالية على كل دولة تتعاون مع المحكمة في هذا المجال، وعلى المستوى الداخلي في الولايات المتحدة تم إقرار ما عرف بقانون إجتياح لاهاي وهو قانون حماية الجنود الأمريكيين ، والذي قرر للولايات المتحدة الأمريكية الحق في التدخل العسكري لمنع تسليم أي مواطن أمريكي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتوجد ما يقرب 70 اتفاقية ثنائية بين الولايات المتحدة والعديد من دول العالم.

الخلاصة:

من الناحية الواقعية والقانونية في حياة المجتمع الدولي فإن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بمهام صلاحيات نبيلة خطيرة وهامة في نفس الوقت ، وكونها سلطة قضائية فإنها أحوج من غيرها لمبدأ الاستقلالية، لكن في إطار العلاقة مع مجلس الأمن وما يمنحه له النظام الأساسي وميثاق الأمم المتحدة من صلاحيات تجاه القضاء الدولي عموماً، والمحكمة الجنائية خصوصاً، بإصرار من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن كما تبينه الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي، وتتمثل هذه الصلاحيات في سلطة إرجاء التحقيق أو المتابعة وتقرير وجود حالة العدوان ومن شأن هذه الصلاحيات أن تمس إستقلالية نشاط المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصها إقليميياً كان أو موضوعياً، وهو ما يمد سلطة جهاز سياسي متمثل في مجلس الأمن إلى عمل المحكمة كجهاز قضائي، مما يمكن الدول دائمة العضوية مجلس الأمن أن تؤثر في عمل المحكمة خدمة لمصالحها، وهذا ما يؤثر سلباً على فعالية المحكمة الجنائية الدولية . لهذا تكمن إستقلالية المحكمة في إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وتكريس إستقلالية الدور القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة المنشودة.

قائمة المراجع:

- ¹ - حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول- التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014 .
- ² - نزيه علي منصور، الولايات المتحدة الأمريكية- ومواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2013 .
- خالد عكاب حسون العبيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 8 ، السنة 2010.
- ³ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، دار هومة الجزائر، 2008.
- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422- 1487- 1487، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع ، السنة التاسعة والعشرون، الكويت ديسمبر 2005.
- ⁴ - Cottureau Gilles. <<Statut en Vigueur la Cour Pénale Internationale s'Installe>>, In: Annuaire français de droit international, vol 48 , France , 2002
- ⁵ - براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة، الأردن، من 10 إلى 2007/03/12. على الرابط: www.ttu.edu.jo/conf/hds/Partner.doc
- ⁶ - العربي بلحاج، صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة، مجلة دراسات قانونية، العدد الرابع، الجزائر أوت 2004 ، ص: 72.
- ⁷ - نجوى أمين الفوال، «الأزمة الصومالية وعام من التدخل» ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ، العدد 121، مصر. 1995 .
- ⁸ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى ، دار الشروق، مصر، 2004 .
- ⁹ - المحكمة الجنائية الدولية ، مكتب المدعي العام، التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، مؤرخ في 26 في ديسمبر 2011.
- ¹⁰ - تقرير اللجنة التحضيرية لنظام روما الأساسي < the Preparatory Committee for the International Criminal Court >، مقترحات لوضع أحكام بشأن جريمة العدوان، رقم الوثيقة (PCNICC/2002/2/Add.2)، مؤرخ في 2002/7/24، ص ص: 4-11. على الرابط: [http://www.iccnw.org/documents/CICCFS_Crime_of_Aggression_Fact sheet_FINAL_ar_1May07.pdf](http://www.iccnw.org/documents/CICCFS_Crime_of_Aggression_Fact_sheet_FINAL_ar_1May07.pdf)
- ¹² - قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف جريمة العدوان ، رقم: U.N. Doc. A/9631(1974)3314 ، الدورة 29 للجمعية في العام 1974 .
- ¹ - Dobelle Jean-François, «. La Convention de Rome Portant Statut de la Cour Pénale Internationale», A.F.D.I, vol 44, 1998.

13- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، سوريا 2004.

14- محمد عبد الرحمان بوزير، الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة من 24-25 ماي 2011. الرابط: <www.icc.pp.gov.qa/.../DownloadHandler.ashx?> .

15-Mark S. Stein ,< The Security Council, The International Criminal Court, and The Crime of Aggression: how Exclusive is The Security Council's power to Determine Aggression? >,IND. INT'L & COMP. L. REV, Vol.16,No1,USA 2005. Available at:

-http://www.bepj.org.uk/wordpress/wp-content/2007/05/security-council.pdf

16- حول حيثيات وظروف إصدار قرار الإتحاد من أجل السلام ينظر:

Leprette Jacques. Le Conseil de sécurité et la Résolution 377 A (1950) , In: Annuaire français de droit international, volume 34, 1988. pp : 424-425.

¹ - Chaumont Charles ,Fischer Georges, < Explication Juridique d'une Définition de l'Aggression > , In: Annuaire français de droit international, volume 12, France 1956,p :522

- اللجنة التحضيرية للمحكمة لنظام روما الأساسي، تصريح في 3 جويلية 2002 رقم (PCNICC/2002/L.3)، الرابط:

access-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/N02/457/68/PDF/N0245768.pdf?OpenElement>

17- رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، سوريا 2011.

18- تقرير غولدستون (**Richard Goldstone**) عن بعثة الأمم المتحدة بشأن تقصي الحقائق في غزة، التي شكلها مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 3 أفريل 2009، ، نص للتقرير:

-Human Rights Council, Twelfth Session,<Human Rights in Palestine and Other Occupied Arab Territories- Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict > , A/HRC/12/48 , 15 September 2009. **on the link:**

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/UNFFMG C_Report.pdf

18- عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية - دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، العدد 48، مركز الدراسات الدولية جامعة بغداد، 2010.

19-Sidy Alpha Ndiaye,< Le Conseil de Sécurité et les Juridictions Pénales internationales > , Thèse Doctoral de Droit Public , École Doctorale Sciences de L'Homme et de La Société - Université D'Orléans , France- 2011 , -

<http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/70/58/86/PDF/sidyalph.ndiaye_1845.pdf>

- 20- نص القرار 1593 على الموقع الشبكي لمجلس الأمن ، صفحة القرارات ، الرابط المباشر: <http://www.iccnw.org/documents/N0529271.darfureferral.ar.pdf>
- 21- الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، 4 مارس 2009، رقم الوثيقة - ICC 02/05-01/09 ، الرابط: <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc639093.pdf>
- 22- بيان أدلى به المدعي العام لويس مورينو أوكامبو بشأن ليبيا، مؤرخ في 23.02.2011 ، رمز الوثيقة: ICC-CPI-20140521-PR1005
- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، قرار بتأييد مقبولة نظر المحكمة في قضية سيف الإسلام القذافي، رقم الوثيقة: ICC-CPI-20140521-PR1005 ، مؤرخ في 11 ماي 2014 .
- 23- قالا فريد إبراهيم، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في سوريا، مجلة جامعة السليمانية (كوقاري زانكو بو زانسته مروفاية تبية كان)، المجلد 18، العدد 1، العراق 2014 .